

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية.

(المادة الثانية)

تنولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي